

التحسين والتقييح في الفكر الإسلامي

ياسر بدوي، عبد المجيد

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - معهد العلوم والبحوث الإسلامية

المستخلص:

تعالج هذه الدراسة موضوعاً من الأهمية بمكان في مجال العقيدة الإسلامية ألا وهو موضوع التحسين والتقييح، الذي كان محوراً أساسياً اختلفت حوله الفرق الإسلامية وتشكلت بناءً على هذا الاختلاف توجهات كل فرقة من الفرق الإسلامية المختلفة، اهتمت هذه الدراسة بإبراز آراء هذه الفرق وبيان كيفية معالجتها لهذه القضية المهمة.

Abstract:

This study addresses the issue of *Tahsin* and *Tgbi* as an essential matter in the Islamic Thought. It was one of the controversial issues handled by the different Islamic sects. Thus, the study pays a swift attention to the views of these sects and how they differently consider this crucial matter.

المقدمة:

مسألة التحسين والتقييح من المسائل المهمة في الفكر الإسلامي، وقد اختلفت حولها علماء المسلمين، وقد كان لهذه المسألة أثراً كبيراً في تشكيل المدارس الإسلامية المختلفة، فهذه المسألة كانت تمثل محوراً أساسياً تختلف حوله الفرق الإسلامية وفق منهج كل فرقة منها. وقد رأيت أن ألقى نظرة من خلال هذه الورقة العلمية أوضح عبرها ما ذهبت إليه الفرق الإسلامية المختلفة. وقد تناولت فيها رأي أهم الفرق المؤثرة في تاريخ الإسلام العقدي وهي المعتزلة والأشاعرة والسلف.

الأهداف:

1. عرض آراء العلماء في هذه المسألة.

2. بيان أهمية هذه المسألة ضمن مسائل العقيدة الإسلامية.

ظهرت شخصيات في التاريخ الإسلامي عظمت العقل فوق قدره، وكان أول من بحث هذا الموضوع من أهل الكلام هو الجهم بن صفوان / ١٢٨ هـ / ٧٤٦ م / حيث قال: "قاعده إيجاب المعارف بالعقل قبل ورود الشرع" (١). وقال إنَّ العقل يوجب ما في الأشياء من صلاح وفساد وحسن وقبح وهو يفعل هذا قبل نزول الوحي ثم يأتي الوحي مصدقاً لما قال به العقل من حسن بعض الأشياء وقبح بعضها (٢).

ويقال أنَّ من أول القائلين بالتحسين والتقييح العقليين من غير المسلمين التناسخيين (٣)، والبراهمة (٤). والتثوية (٥)، وقد ذكر ذلك الأمدى / (٦٣١ هـ / ١٢٣٣ م)، وليس ببعيد أن تكون هذه المسألة وصلت للمسلمين عن طريق التأثير المباشر بالثقافة الفارسية والهندية التي ترجمت إلى اللغة العربية، ووصلت للمسلمين ضمن

(١) الملل والنحل ، الشهرستاني ٧٤/١.

(٢) أنظر: نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ، علي سامي النشار ، ٣٤٦/١.

(٣) التناسخية هم القائلون بتناسخ الأرواح في الأجساد والانتقال من شخص إلى آخر ، أنظر : الملل والنحل ، الشهرستاني ، ٢ / ٢٨١.

(٤) البراهمة : هم المنسوبين إلى برهام كبير آلهة الهندوس ، وهي من أقدم الديانات أنظر : الملل والنحل ، الشهرستاني ، ٧٠٦/٣ ، تلبس إبليس ، ابن الجوزي دار إحياء الكتب العربية ، ص ٦٥.

ما وصل إليهم من ثقافات أخرى في عصر النهضة العلمية التي بدأت في أواخر الدولة الأموية واستمرت حتى العصر العباسي الثاني.

لاشك أن هذه الثقافات أثرت في أذهان المفكرين المسلمين وآمن بها بعضهم واتخذها مذهباً ولا يستطيع أحد من الناس أن ينكر مسألة تأثر بعض الفرق الإسلامية بالمذاهب غير الإسلامية ولا أدل على ذلك مما فعله الفلاسفة الإسلاميين من نقل للفلسفة اليونانية وتطبيقها على الشريعة الإسلامية، والكلام في هذه المسألة كاصطلاح نشأ في المائة الثالثة من الهجرة^(١).

يطلق الحسن والقبح على عدة معاني:

الأول: ما يوافق غرض القائل وما يخالفه، فما يوافق غرضه يسمى حسناً وما يخالفه يسمى قبيحاً، وربما عبر عنه بالمصلحة والمفسدة فيقال: الحسن ما فيه مصلحة والقبح ما فيه مفسدة وهو بهذا المعنى لا يعتبر ذاتياً بل هو عقلي^(٢).

الثاني: الحسن ككون الشيء صفة كمال، ككون العلم صفة كمال وارتفاع شأن لمن اتصف به، وكون الجهل صفة نقصان واتضاع حال لمن اتصف به، وهذا النوع متفق على أنه عقلي.

إذن؛ المعنى الأول والثاني للحسن والقبح متفق عليهما بين المتكلمين أنهما عقليان مدركان بالعقل.

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ/١٣٢٧م): "كون الفعل صفة كمال أو صفة نقص وهذا القسم لم يذكره عامة المتقدمين المتكلمين في هذه المسألة، ولكن ذكره بعض المتأخرين كالرأزي وأخذه عن الفلاسفة والتحقيق أن هذا القسم "يقصد الثاني" لا يخالف الأول"^(٣).

الثالث: كون الفعل يتعلق به المدح أو الذم عاجلاً والثواب والعقاب آجلاً كالطاعات والمعاصي، فالحسن على هذا ما يتعلق به المدح والثواب في العاجل والآجل.

والقبيح ما يتعلق به الذم والعقاب في العاجل والآجل؛ وما لا يتعلق به شيء منهما فهو خارج عن الحسن والقبيح^(٤).

وهذا المعنى الأخير هو الذي وقع فيه الخلاف بين أهل الكلام وتوعدت فيه الآراء بينهم يقول السبكي (٧٧١هـ/١٣٦٩م): "وأعلم أن الحسن والقبح قد يراد بهما كون الشيء ملائماً للطبع ومنافراً، أو كون الشيء صفة كمال أو صفة نقص كقولنا العلم حسن والجهل قبيح وبهذا التفسير لا نزاع في كونهما عقليين إنما النزاع في كون الفعل متعلق بالذم عاجلاً والعقاب آجلاً"^(٥).

وقد اختلفت آراء الفرق الإسلامية في هذه المسألة كما يلي:

١/ **المعتزلة:** يرى المعتزلة أن الجهة المحسنة والمقبحة للفعل التي تقتضي استحفاق فاعله المدح والذم هو العقل وأن بإمكانه إدراك حسن الأفعال وقبح بعضها دون حاجة إلى الشرع، يقول القاضي عبد

(٥) الثبوتية هؤلاء هم أصحاب الإثنين الأزليين يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان بخلاف المجوس فانهم قالوا بحدوث الظلام وذكروا سبب حدوثه وهؤلاء قالوا بتساويهما في القدم واختلافهما في الجوهر والطبع والفعل والحيز والمكان والأجناس والأبدان والأرواح، أنظر: الملل والنحل، الشهرستاني، ٢٦٨/٢، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، الفخر الرازي، ص ١٢١.

(٦) موقف ابن تيمية من الأشاعرة، عبد الرحمن المحمود، ١٣٢٢/٣.

(٧) أنظر: المستصفي في أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، ٤٥/١، الإحكام، الأمدي، ٧٩/١.

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣١٠/٨.

(٩) أنظر: الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، د. محمد المدخلي، ص ٨٢، منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ٤٤٩/١، ٢٨/٣، المحصول في علم الأصول، الفخر الرازي، ١٥٩/١، الإبهاج، علي السبكي تحقيق جماعة من العلماء، ١٣٥/١، المواقف في علم الكلام، الإيجي، ٢٦٩/٣، شرح الجرجاني على المواقف، ١٨٣/٨.

(١٠) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ١٣٥/١.

الجبار(٤١٥هـ/ ١٠٢٤م): "قد ذكرنا أنّ وجوب المصلحة وقبح المفسدة منقرران في العقل" (١)، ويقول في مكان آخر "فليس لأحد أن يقول إنّما يُحتاج إلى السمع ليفصل العاقل بين الحسن والقبح" (٢). فالمعتزلة جعلوا الشرع عبارة عن كاشف عن أشياء معلومة مسبقاً بالعقل يقول القاضي عبد الجبار(٤١٥هـ/ ١٠٢٤م): "واعلم أنّ النهي الوارد عن الله عزّ وجلّ يكشف عن قبح القبيح لا أنّه يوجب قبحه، وكذلك الأمر يكشف عن حسنه لا أنّه يوجبه... فلو حسن الفعل للأمر وقبح للنهي لكان يجب كما لا يقبح من الله تعالى فعل لفقد النهي أن لا يحسن منه فعل أيضاً لفقد الأمر" (٣) ويقولون: "العدل الإلهي يقتضي أن تهدف أفعال الله كلّها إلى ما هو حسن، فإنّ الحكم على الفعل أنّه حسن أو قبيح إنّما إلى وجوه عائدة إلى الفعل وليس لمجرد أمر الله به أو نهيّه عنه، فالله أمر بالصدق لأنّه حسن ونهى عن الكذب لأنّه قبيح فالأفعال إنّما توصف بالحسن أو القبح لصفات تخصّها، والأمر والنهي دلالتان على حال الفعلين لا أنّهما يوجبان حسن أحدهما وقبح الآخر" (٤). والعقل كاشف عن وجوه الحسن أو القبح في فعل بعينه ومن ثم ينبغي النظر إلى الفعل نحو كونه مفسدة أو جهلاً أو حصول ضرر علم أنّه من المقبّحات العقلية واستحق فاعله الذم، ومتى علم انتفاء وجوه القبح عنه وحصول نفع منه أو كونه مصلحة علم حسنه.

"ومعرفة حسن الأفعال وقبحها يكون ببداهة العقول، أما استنباط وجوه الحسن أو القبح في فعل معيّن فيحتاج إلى تفكير واستدلال، إذّا فالعقول لا تختلف في التمييز بين حسن الأفعال وقبحها جملةً ولكنّها تختلف في الحكم عليها تفصيلاً" (٥).

وهؤلاء المعتزلة ومن وافقهم يوجبون على الله سبحانه أن يفعل بكل عبد ما هو الأصح له في دينه، وتنازعا في وجوب الأصح في دنياه ومذهبهم أنّه لا يقدر على أن يفعل مع مخلوق من المصلحة الدينية غير ما فعل، ولا يقدر أن يهدى ضالاً، ولا يضل مهتدياً.

٢/ رأي الأشاعرة: منع الأشاعرة كون الحسن والقبح بهذا المعنى العقلي. فالعقل مناط التكليف وقد يشتغل بإدراك تعلق المدح والذم والثواب والعقاب بأفعال المكلفين بأمر الله تعالى وشرعه من أمر ونهي، فالذي يراد به الحسن هو ما أمر الشارع به ويُمدح فاعله ويُثاب عليه، والذي يراد به القبح هو ما نهى الشارع عنه ويُذم فاعله ويُعاقب عليه.

والأول يكون قبحه بتركه وعدم فعله، والثاني يكون قبحه بفعله وعدم تركه، وتكون الجهة المحسنة أو المقبّحة هو الشارع تعالى ولا مجال للعقل في إدراكه.

يقول أبو بكر الباقلاني (٤٠٣هـ/ ١٠١٢م): "ويقال لهم نحن نمنعكم أشدّ المنع من أن يكون في العقل بمجرد طريق لقبح فعل أو لحسنه أو حظره أو إباحته أو إيجابه ونقول إنّ هذه الأحكام بأسرها لا تثبت للأفعال إلا بالشرع دون قضية العقل... فإن قال قائل فهل يجوز أن يؤلم الله تعالى الأطفال من غير عوض وأن يأمر بذبح الحيوان وإيلامه لا لنفع يصل إليهم وأن يسخر بعض الحيوان لبعض وأن يفعل العقاب الدائم على الأجرام المنقطعة وأن يكلف عباده ما لا يطيقون وأن يخلق فيهم ما يعذبهم عليه وغير ذلك من الأمور، قيل له أجل ذلك عدل من فعله جائز مستحسن في حكمته، فإن قال فكيف جاز ذلك منه وحسن مع قبح ذلك أجمع منا،

(١١) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص ٥٦٥.

(١٢) المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار، ٧/١٤.

(١٣) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص ٣١١.

(١٤) أنظر: شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، ص ٣٠٢.

(١٥) المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار، ٢٠/٦.

وصار جوراً من فعلنا لأجل نهي مالك الأعيان والأشياء لنا عن فعله فلو لا تقبيحه لذلك ونهيه عنه لما قبح منا" (١٦).

ويقول عضد الدين الإيجي (١٧): "القبيح ما نهى عنه شرعاً، والحسن بخلافه ولا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها، وليس ذلك عائداً إلى أمر حقيقي في الفعل يكشف عنه الشرع، بل الشرع هو المثبت له والمبين، ولو عكس القضية فحسن ما قبحه وقبح ما حسنه لم يكن ممتنعاً وانقلب الأمر" (١٨).

ويقول الشهرستاني (٥٤٨هـ / ١١٥٣م): "العقل لا يدل على حسن الشيء وقبحه في حكم التكليف من الله شرعاً... وقد يحسن الشيء شرعاً ويقبح مثله المساوي له في جميع الصفات النفسية؛ فمعنى الحسن ما ورد الشرع بالثناء على فاعلة ومعنى القبيح ما ورد الشرع بزم فاعله" (١٩)، وهكذا يرى الأشاعرة أنه لا يقبح من الله أن يعذب المؤمنين ويدخل الكافرين الجنان، وإنما يقولون إنه لا يفعل ذلك لأنه أخبرنا أنه يعاقب الكافرين وهو لا يجوز عليه الكذب في خبره، والدليل على أن كل ما فعله فله فعله، أنه المالك القاهر الذي ليس بمملوك وليس فوقه مبيح، ولا أمر وزاجر، ولا حاطر ولا من رسم له الرسوم، وحد له الحدود فإذا كان هذا كذا لم يقبح منه شيء، إذا كان الشيء إنما يقبح من أجلنا تجاوزنا ما حدّ ورسم لنا وأتينا ما لم نملك إثباته فلمّا لم يكن الباري مملوكاً ولا تحت أمر، لم يقبح منه شيء، فإن قال قائل إنما يقبح الكذب لأنه قبحه، قيل له: أجل ولو حسنه لكان حسناً، ولو أمر به لم يكن عليه اعتراض" (٢٠).

إذن فالتحسين والتقبيح عند الأشاعرة ليسا بعقليين والله وحده مصدر التقويم، والخير والشر كلاهما من تقديره تعالى، وإن كنا لا نجوزّ عليه الكذب فليس لقبح ذلك وإنما لأنه يستحيل عليه ذلك" (٢١).

إذاً الأشاعرة لا يجعلون للعقل أي معيار في تصنيفهم للحسن والقبح والذي عليه مدار التكليف؛ بل قد تجد بعضهم يقول بأن الله قد يجعل الواجبات على العباد محرمات، فالعقل عندهم لا يمكنه إدراك حكم الله في أفعال المكلفين إلا بإرسال الرسل وإنزال الكتب ومن لم تبلغه الرسالة فلا تكليف عليه بفعل شيء أو تركه، ولا فرق في ذلك عندهم بين أصول العقائد والفروع التي تتعلق بأفعال المكلفين.

وهكذا يتبين لنا كيف أن الأشاعرة دافعوا عن هذا المذهب كثيراً وتكلموا عنه في كتبهم (٢٢).

٣/ رأي السلف: يرى السلف أن بعض الأفعال حسنة في نفسها وبعضها قبيحة كذلك، وهي ليست سواءً في نفس الأمر بقطع النظر عن ورود الشرع فللعقل عندهم حسن وقبح في نفسه وحسن بإيجاب الشارع له كما أن القبيح قبيح بنهي الشارع عنه.

(١٦) تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، محمد بن الطيب البافلاني، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط١، (١٩٨٧هـ/١٩٨٧م)، ٢٨٣/١ - ٢٨٤.

(١٧) عضد الدين الإيجي: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار قاضي قضاة الشرق وشيخ العلماء بتلك البلاد العلامة عضد الدين الإيجي الشيرازي، مولده بایج بعد سنة (٧٠٨هـ/١٢٠٨م)، وكانت أكثر إقامته أولاً بمدينة السلطانية وولي قضاء الممالك ثم انتقل إلى إيج وتوفي مسجوناً بقلعة بقرق إيج سنة (٧٥٦هـ/١٣٥٤م)، كان إماماً في علوم متعددة محققاً مدققاً ذا تصانيف مشهورة منها شرح المختصر لابن الحاجب، المواقف في علم الكلام، الفوائد الغيائية في المعاني والبيان، أنظر ترجمته في: طبقات الشافعية، أبو بكر بن قاضي شهبه، ٢٨/٣.

(١٨) المواقف في علم الكلام، عضد الدين الإيجي، ٢٦٨/٣.

(١٩) نهاية الإقدام في علم الكلام، الشهرستاني، ص٣٧٠.

(٢٠) أنظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٤١٣/٣، الملع في الرد على أهل الزيغ والبدع، أبو الحسن الأشعري، ٤٣.

(٢١) أنظر: المواقف في علم الكلام، عضد الدين الإيجي، ٢٨٦/٣، غاية المرام في علم الكلام، الأمدي، ٢٣٣/١، معالم أصول الدين، الفخر الرازي، ص٩٣، الملل والنحل، الشهرستاني، ١٥/١.

(٢٢) أنظر مذهب الأشاعرة في التحسين والتقبيح في: الإرشاد، إمام الحرمين الجويني، ص٢٥٨ وما بعدها، الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي، ص١٣٧، غاية المرام من علم الكلام، الأمدي، ٢٣٥/١، المواقف في علم الكلام، الإيجي، ٢٦١/٣، كبرى اليقينيات الكونية، محمد سعيد رمضان البوطي، ص١٢٢، مذاهب الإسلاميين، عبد الرحمن بدوي، ٥٦٤/١.

ومعنى كون الفعل حسناً في نفسه أو لصفته أنه في نفسه منشأً للمصلحة والمفسدة، وترتيبها عليه كترتب المسببات على أسبابها المقتضية لها ؛ وذلك كترتب الري على الشرب والشبع على الأكل وغيرهما. وقد يكون الفعل حسناً في نفسه وقبيحاً في مكان آخر؛ لتخلف المسبب عن سبب وجوده لوجود عارض لا يخرج عن كونه مقتضياً للمسبب فتخلف الانتفاع بالدواء من شدة الحر أو البرد لا يخرج عن كونه نافعاً في ذاته.

فجاءت الشرائع لترعى مصالح الناس، ومعنى كون الفعل يقتضي الحسن والقبح لذاته أو لوصفه اللازم له أنه ينشأ الحسن بشرط معين والقبح كذلك بشرط معين بذاتهما أو لوصفهما، ولزم من عدم وجود الشرط أو وجود المانع له زوال الأمر.

يقول ابن تيمية (٧٢٨هـ/١٣٢٧م): "والعقلاء متفقون على أن بعض الأفعال ملائماً للإنسان وبعضها منافياً له إذا قيل هذا حسن وهذا قبيح، وهذا الحسن والقبح ممّا يعلم بالعقل باتفاق العقلاء، يبقى الكلام في بعض أنواع الحسن والقبح لا في جميعه، ولا ريب أن من أنواعه ما لا يُعلم إلا بالشرع، ولكن النزاع فيما قبحه معلوم لعموم الخلق كالظلم والكذب ونحو ذلك" (٣).

ويقول ابن تيمية (٧٢٨هـ/١٣٢٧م) في موضع آخر كذلك: "جميع الأفعال التي أوجبها الله تعالى وندب إليها هي نافعة لفاعلها ومصلحة لهم، وجميع الأفعال التي نهى الله عنها هي ضارة لفاعلها ومفسدة في حقهم، والحمد والثواب المترتب على طاعة الشارع نافع للفاعل ومصلحة له، والذم والعقاب المترتب على معصيته ضار للفاعل ومفسدة له" (٤).

ثم يزيد ابن تيمية (٧٢٨هـ/١٣٢٧م) الأمر توضيحاً فيقول: "ثبت بالخطاب والحكمة الحاصلة من الشرائع ثلاثة أنواع:

الأول: أن يكون الفعل مشتملاً على مصلحة أو مفسدة، ولو لم يرد الشرع بذلك، كما يعلم أن العدل مشتمل على مصلحة العالم والظلم يشتمل على فسادهم فهذا النوع حسن وقبيح. وقد يعلم بالعقل والشرع حسن ذلك وقبحه، لكن لا يلزم في العقول أن الإنسان معاقب على فعل القبيح من هذا النوع في الآخرة إن لم يرد الشرع بذلك، ومن ادعى أن الله يمكن أن يعاقب العباد على أفعالهم القبيحة من الشرك والكفر ونحو ذلك من غير إرسال رسول فقد أخطأ.

الثاني: أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسناً وإذا نهى عن شيء صار قبيحاً واكتسب الفعل صفة الحسن والقبح بخطاب الشارع.

الثالث: أن يأمر الشارع بشيء ليمتنح العبد هل يطيعه أم يعصيه ولا يكون المراد فعل المأمور به، كما أمر إبراهيم بذبح ابنه فلماً أسلماً وتلّه للجبين حصل المقصود، ففداه بالذبح، وحديث أبرص وأقرع وأعمى ونصه "عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْمَى بَدَأَ لِلَّهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ لَوْ نُنَّ حَسَنٌ وَجَلَدٌ حَسَنٌ قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ فَأَعْطِي لَوْ نُنَّا حَسَنًا وَجَلَدًا حَسَنًا فَقَالَ أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ اللَّيْلُ أَوْ قَالَ الْبَقْرُ هُوَ شَكٌّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا اللَّيْلُ وَقَالَ الْآخَرُ الْبَقْرُ فَأَعْطِي نَاقَةً عُسْرَاءً فَقَالَ يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا قَدْ قَدَّرَنِي

(٢٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٨٦/٨.

(٢٤) المرجع السابق ٥٦/٨.

الناس قال فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْبَقْرُ قَالَ فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا وَقَالَ يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا وَآتَى الْأَعْمَى فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بِصَرِيٍّ فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسُ قَالَ فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْغَنَمُ فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالذَّاءُ فَانْتَجَحَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورِيَّةٍ وَهَيَّئَتْهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِي الْحِيَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لَهُ كَأَنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدِرُكَ النَّاسُ فَفِيْرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ فَقَالَ لَقَدْ وَرَيْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتَ وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورِيَّةٍ وَهَيَّئَتْهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ مَا قَالَ لِهَذَا فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتَ وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورِيَّةٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَبَنَ سَبِيلًا وَتَقَطَّعَتْ بِي الْحِيَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ قَدْ كُنْتَ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بِصَرِيٍّ وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي فَخُذْ مَا شِئْتَ فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ فَقَالَ أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَسَخَطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ (٢٥).

فالحكمة منشؤها من نفس الأمر لا من نفس المأمور به وهذا النوع والذي قبله لم يفهمه المعتزلة.....
والأشعرية ادعوا أن جميع الشريعة من قسم الامتحان وأن الأفعال ليس لها صفة لا قبل الشرع ولا بالشرع" (٢٦).

هكذا يقرر أهل السنة مذهبهم متوسطين بين قول المعتزلة و الأشاعرة فهم يقولون بعقلية الحسن والقبح إلا أنهم يرون أن كونه حسناً منشأً لمصلحة وقبيحاً كونه منشأً لمفسدة وسبباً لها، وقد قالوا بالحسن والقبح الذاتيين ولا يرون كذلك ترتب العقاب على فعل القبيح أمراً لازماً فقد ورد الشارع أمراً دافعاً للضرر قال تعالى: M
| S © لِنَفْسِهِ ﴿ ٥٥ ﴾ - ٥ - ٣ ٢ ± μ ¶ « أَوْ مَا » ¼ ½ ¾ رَسُوْلًا ﴿ ٥٥ ﴾ L (٢٧)،
فالشرائع السماوية عندهم مركزاً حسنهما في العقول لما اشتملت أحكامها من حكم جليلة ومصالح كثيرة تشهد بها الفطر السليمة، والقبح فيها مستقبح عقلاً وقد جاءت آيات القرآن الكريم مثبتة لذلك (٢٨).

الخلاصة :

- من خلال الدراسة السابقة واستعراض ومناقشة آراء الفرق الإسلامية المختلفة حول ما ذهب إليها بشأن مسألة التحسين والتقبيح نخلص إلى النتائج التالية:-
- ١. دراسة العقيدة الإسلامية ومسائله المختلفة من أهم ما يجب على المسلم الاهتمام به.
- ٢. مسألة التحسين والتقبيح من المسائل المحورية في العقيدة الإسلامية.
- ٣. هناك اختلافات جوهرية بين الفرق الإسلامية حول مفهوم التحسين والتقبيح.
- ٤. المعتزلة يجعلون العقل هو الجهة المحسنة والمقبحة للفعل.

(٢٥) أخرجه: البخاري في صحيحه برقم/ ٣٢٧٧، مسلم برقم/ ٢٦٤، وابن حبان في صحيحه برقم/ ٣١٤، البيهقي في السنن الكبرى برقم/ ١٤٠٣٠، الهندي في كنز العمال رقم/ ٨٦٢٠.
(٢٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٤٣٤/٨.
(٢٧) سورة الإسراء، الآية ١٥.

(٢٨) أنظر: مدارج السالكين، ابن القيم، ٢٣٩/١، منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ٤١٥/٢، إبطال الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، محمد بن نصر المرتضى اليماني (ابن الوزير)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢ (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ١٩٨-١٩٩، درة تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، ٤٩٢/٨، شفاء الغليل، ابن القيم، ١٧/١، روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط ٢ (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ٧١/١.

٥. الأشاعرة يرون أن الشرع هو الجهة المُحَسَّنَة والمُقَبَّحَة للفعل.
٦. السلف يرون أن بعض الأفعال حسنة في ذاتها وبعضها قبيحة كذلك، وهي ليست سواءً في الأمر نفسه، بقطع النظر عن ورود الشرع، فللعقل عندهم حسن وقبح في نفسه وحسن بإيجاب الشارع له، كما أن القبيح قبيح بنهى الشارع عنه.

المراجع والمصادر:

القرآن الكريم.

١. اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).
٢. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي، بيروت/لبنان، ط ١، (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، تحقيق: سيد الجميلي.
٣. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت/لبنان.
٤. الأربعين في أصول الدين، الفخر الرَّازي، دار الجليل، بيروت، لبنان، (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م).
٥. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق: أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت/لبنان، ط ١، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).
٦. أساس التقديس في علم الكلام، الفخر الرَّازي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط ١، (١٤١٥هـ / ١٩٨٥م).
٧. الأسماء والصفات، الحافظ البيهقي، تحقيق محمد زاهد الكوثري، دار، إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، ط ١، (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
٨. أصول الدين، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، مطبوع بمدرسة الإلهيات دار الفنون التركية، استانبول، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط ٢، (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
٩. الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي، الحكمة للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
١٠. تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
١١. شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، تحقيق وتقديم، عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط ٢، (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
١٢. شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
١٣. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو هجر للطباعة والنشر، ط ٢ (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).
١٤. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو هجر للطباعة والنشر، ط ٢ (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).
١٥. كبرى اليقينيات الكونية، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط ٨، (١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م)، المثلى، القاهرة/مصر.

١٦. المستصفي في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان ط ١ (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
١٧. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، صححه وعلق عليه: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان.
١٨. نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، علي سامي النشار، دار المعارف، القاهرة/مصر، ط ٧، (١٣٧٧هـ/١٩٧٧م).
١٩. نهاية الإقدام في علم الكلام، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، مكتبة.